

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٧٨/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٨٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية /عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي/ / وكيلته المحاميتان ا
المميز عليه / المدعى عليه / رئيس جمعية
إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة عمل الكرخ انه موكله يعمل لدى المدعى عليه منذ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ ولغاية إقامة الدعوى وقد صدر بحقة عقوبة الإنذار وتم علمه بعد عشرة أيام ولكون الامر الاداري مجحف بحق موكله لذا طلب دعوته إضافة لوظيفته للمرافعة والزامه بإلغاء العقوبة الصادرة بحق موكله والزامه براتب ومستحقات ثلاثة اشهر متفرقة وتحميلة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٢٢٦/عمل/٢٠٢٥ في ٢٥/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المدعي وتحميلة اتعاب محاماة وكيله المدعى عليه طغنت وكيلته المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

